مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: محكمة العدل الدولية بين القبول باختصاصها وإلزامية قراراتها
اسم الكاتب: يسرى جابر غريب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10044
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

International Justice Court Between Acceptance Of Its Jurisdiction And The Binding Of Its Decisions

Yossra Jaber Gharib*

(Received 14 / 5 / 2024. Accepted 7 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

The International Court of Justice, in accordance with the Charter of the United Nations, constitutes the primary judicial arm of the United Nations, and upon undertaking its judicial and advisory function, it is responsible for contributing with the rest of the branches of the United Nations to achieving the purposes of this organization in establishing international peace and security.

For this purpose, the Court is competent to decide international disputes between states according to two methods: Either optionally, when the parties to the conflict explicitly agree on its jurisdiction, or compulsory, if the parties previously agreed on its jurisdiction in accordance with international agreements or individual statements.

The decisions of the International Court of Justice has binding force and has the authority of the matter adjudicated. It is obligatory to implement it by the parties to the conflict, and in the event of refraining from doing so, the Security Council can be resorted to for implementation according to certain mechanisms. As for the advisory opinion, it does not have any mandatory value and does not have the force of a *res judicata*, but it has great moral and legal value.

Key Words: International Court of Justice, Jurisdiction, Binding force of decisions .

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Master Degree, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.** yossragharib@gmail.com

محكمة العدل الدولية بين القبول باختصاصها وإلزامية قراراتها

يسرى جابر غريب*

(تاريخ الإيداع 14 / 5 / 2024. قُبِل للنشر في 7 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

تشكل محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع على عاتقها عند مباشرة وظيفتها القضائية والاستشارية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هذه المنظمة في إرساء السلم والأمن الدوليين.

وفي سبيل ذلك تختص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول وفق طريقتين؛ إما اختيارياً، وذلك عند قيام أطراف النزاع بالاتفاق صراحةً على اختصاصها، أو إجبارياً في حال اتفق الأطراف مسبقاً على اختصاصها وفق اتفاقيات دولية أو تصريحات فردية.

ويتمتع حكم محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ذلك فهو واجب التنفيذ من قبل أطراف النزاع، وفي حال الامتناع عن ذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن للتنفيذ وفق آليات معينة. أما الرأي الاستشاري فلا يتمتع بأي قيمة إلزامية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه إلا أنه يتوفر على قيمة أدبية وقانونية كبير.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، الاختصاص القضائي، القوة الإلزامية للأحكام.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **ماجستير – القانون الدولي – كلية الحقوق ــ جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**yossragharib@gmail.com

مقدمة:

تُعد محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسة لهيئة الأمم المتحدة، أُنشئت بموجب نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو عام 1945، وتباشر وظيفتها الأساسية بالفصل في المنازعات بين الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في المحكمة ونظامها الأساسي أم لا، متبعة في سبيل ذلك قواعد القانون الدولي ومبادئه، وتشمل هذه الوظيفة كل ما يعرضه المتقاضون أمامها من مسائل متنازع عليها، إضافة إلى القضايا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كل ذلك وفق نظامها الأساسي الذي يُعد من ملحقات ميثاق الأمم المتحدة وجزء لا يتجزأ منه، إذ نصت المادة (92) من الميثاق على هذا بقولها: "إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

المحكمة العدل الدولية، كسائر المحاكم الأخرى، اختصاصها المعين وولايتها الخاصة، إذ تمارس نوعين من الاختصاص؛ الأول قضائي، والآخر استشاري، كما تمارس نوعين من الولاية؛ الأولى اختيارية والأخرى إلزامية، إلا أن القاعدة والأصل أن تكون الولاية اختيارية وباتفاق الدول الأطراف، والولاية الإلزامية ليست سوى استثناء تحكمه قواعد وشروط محددة.

كما يحكم عمل المحكمة قواعد وإجراءات ومصادر تلجأ إليها المحكمة في معرض نظرها بأي قضية، ويتوجب عليها إصدار قرارات حول أية مسألة معروضة عليها مهما كان نوعها، وتصدر في ذلك أحكاماً وقرارات ملزمة من الناحية القانونية على الرغم من العوائق الكبيرة التي تعرقل تنفيذها منذ إنشائها حتى اليوم.

مشكلة البحث:

يطرح البحث العديد من الإشكاليات في معرض مناقشة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ومدى إلزامية قراراتها بالنسبة للأشخاص الدولية المشمولة بولايتها القضائية، وتتمثل هذه الإشكاليات بالتساؤل الرئيس الآتي:

هل يترتب على القبول باختصاصات محكمة العدل الدولية الالتزام بقراراتها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

- هل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل اختياري أم إلزامي؟
- وهل تنفيذ حكم المحكمة اختياري أم إلزامي؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في حال رفض دولة خاضعة لولاية المحكمة القضائية تنفيذ أحكامها؟

أهمية البحث و أهدافه:

تكمن أهمية البحث في إبراز اختصاصات محكمة العدل الدولية، والقبول بها، كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية عوضاً عن اللجوء إلى القوة، الأمر الذي يسهم في إرساء الهدف الأسمى للقانون الدولي ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين. إضافةً إلى بيان العلاقة بين قبول الدول لاختصاصات المحكمة وتنفيذ القرارات الصادرة عنها كنتيجة لهذا القبول.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على النقاط الأساسية الآتية:

- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها من أهم وسائل تسوية النزاعات الدولية البديلة عن استعمال القوة.

- آلية القبول باختصاصات المحكمة من قبل الأشخاص الدولية.
- بيان من يحق له التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي.
- آليات تنفيذ حكم المحكمة.
- بيان مدى إلزامية قرارات المحكمة ومدى إمكانية تنفيذها من قبل الأشخاص الدولية الخاضعة لولايتها.

الدراسات السابقة:

- دراسة الظنحاني، خالد علي أحمد محمد. (2022). **دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية**، جامعة المنصورة. مصر.

تبحث الدراسة في فصلها الأول في ماهية محكمة العدل الدولية ونشأتها ونظامها القانوني، كما تبحث بشيء من التفصيل في آلية القبول باختصاصات المحكمة لجهة من يحق له التقاضي أمام المحكمة وصور القبول، وفي الولاية الإلزامية والاختيارية للمحكمة.

- دراسة برع، محمد خالد. (2020). **أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية**، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، مجلد4، العدد1، العراق.

تبحث هذه الدراسة في إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في عام 2001، بمعنى أن هذه المحكمة قد حسمت الجدال الكبير من جانب فقهاء القانون الدولي حول مدى تمتع تلك التدابير المؤقتة بالصفة الإلزامية، وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها ضرورة مراعاة دقة الصياغة القانونية لبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة خصوصاً نص الفقرة 1 من المادة 41.

- دراسة سعاد، لخضاري؛ خيرة، مختاري. (2017). **اختصاصات محكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير اختصاص قانون دولي، جامعة ابن خلدون، تيارت.

تتناول الدراسة اختصاصات محكمة العدل الدولية وفق فصلين، تخصص الأول لدراسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، بينما الثاني لدراسة الاختصاص الاستشاري للمحكمة. وتوصلت الدراسة للعديد من الملاحظات يتمثل أهمها في ضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يتناسب والتطورات الحاصلة وسط الأسرة الدولية، بالإضافة إلى جعل الاختصاص القضائي إلزامياً، أو على الأقل توسيع نطاقه ليشمل أكبر عدد ممكن من النزاعات الدولية.

- N. Shaw, Malcom. (2008). International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press.

تناقش هذه الدراسة ضرورة وجود الاعتقاد بالإلزام في نطاق القانون الدولي ككل، وفي سبيل ذلك تشير إلى العديد من القضايا التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية ضمن هذا النطاق، كما استخدمت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا قرارات الجمعية العامة لتأكيد وجود الاعتقاد بالإلزام ضمن نطاق القانون الدولي.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لدراسة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها الداخلية، مع دراسة العديد من أهم القضايا الدولية التي عُرضت على المحكمة وفصلت فيها.

مخطط البحث:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

المطلب الأول: الأشخاص الدولية التي تتمتع بصفة التقاضي أمام المحكمة

الفرع الأول: الدول الأعضاء

الفرع الثاني: الدول غير الأعضاء

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة

الفرع الأول: الولاية الاختيارية

الفرع الثاني: الولاية الإلزامية

المبحث الثاني: أحكام محكمة العدل الدولية وآلية تنفيذها

المطلب الأول: القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: القوة الملزمة لحكم المحكمة

الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي به

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: طرق تنفيذ حكم المحكمة

الفرع الثاني: صعوبات تنفيذ حكم المحكمة

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تضطلع محكمة العدل الدولية باختصاصين رئيسين؛ الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، وفي هذا المبحث نناقش بشيء من التفصيل الاختصاص القضائي من حيث صفة التقاضي، والطبيعة القانونية لهذا الاختصاص وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الأشخاص الدولية التي تتمتع بصفة التقاضي أمام المحكمة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة

المطلب الأول: الأشخاص الدولية التي تتمتع بصفة التقاضي أمام المحكمة

من أهم شروط حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، كسائر الجهات القضائية، هو التمتع بالشخصية القانونية، ثم جاء حصر حق التقاضي أمامها بالدول؛ إذ تنص المادة (34) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما أكدت على ذلك المادتين (62 و63) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويتضح من ذلك أنه لا يمكن للأشخاص الدولية الأخرى، كالمنظمات الدولية أو الأفراد، حتى لو كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أن تمتلك الحق في أن تكون طرفاً في النزاعات المعروضة على محكمة العدل الدولية. وبالرغم من أن الأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا يمكنها التقاضي أمام المحكمة، إنما هذا لا يمنع أن ترفع دولة دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الحماية الدبلوماسية المقرر لرعايا الدولة متى توافرت الشروط لذلك، ولكن في هذه الحالة الدولة هي التي ترفع الدعوى وهي التي تتقاضى

وليس الفرد[1]، إلا أنه في عام 1949 اعترفت المحكمة في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ،الكونت برنادوت، بالشخصية القانونية الدولية والتي من إحدى خصائصها أهلية التقاضي كطرف مدعي ومدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية. هذا بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اضطلعت بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان[2]. كما نظرت بمسائل تخص المنظمات الدولية[3]، ولابد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سمح للمنظمات الدولية في التدخل في قضايا معروضة على المحكمة، وذلك بناءً على طلبها أو بناءً على قرار المحكمة من تلقاء ذاتها، إلا أن هذا التدخل يقتصر على إبداء المعلومات في القضية المعروضة[4].

ومن هنا لا بد من معرفة الشروط المتعلقة بالدول حتى تملك حق التقاضي أمامها، إذ تمارس المحكمة اختصاصها القضائي على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فيمكنها التقاضي أمام المحكمة وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وهناك مجموعة أخرى من الدول يمكنها التقاضي أمام المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن. وفيما يلي نناقش هذه الفئات وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الدول الأعضاء

الفرع الثاني: الدول غير الأعضاء

الفرع الأول: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

بالعودة لنص ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، نجد أن الدولة العضو في الأمم المتحدة تصبح بصورة تلقائية طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق بهذا الخصوص[5].

[1] صباريني، غازي حسن. (2014). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص86.

[2] مثل: قضية اللجوء (كولومبيا ـ بيرو عام 1950 ـ 1951)، وقضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة عام 1952)، وقضية تطبيق اتفاقية (عام 1902 الخاصة بالوصاية على القاصرين، هولندا ضد السويد)، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران(الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران عام 1980)، وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986).

[3] مثل النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 20 / 5 / 1980. وكذلك الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن المحكمة بتاريخ 11/ 4/ 1949 فيما يتعلق بمنح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والذي جاء فيه: "أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في الطبيعة أو مدى الحقوق.. وتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق.. إن خمسين دولة يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لهم المقدرة وفقاً للقانون الدولي على خلق وحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط، كما تكون لهم القدرة على رفع الدعاوى القضائية الدولية".

[4] وفق نص المادة (34 / 2) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تزودها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها"

[5] المادة (1/93) من الميثاق، وكذلك المادة (1/35) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة"

وهذا ينطبق على الأعضاء الحاليين أو الذين ينضمون إلى المنظمة في المستقبل:

1 ـ الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946 وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة (110) منه وقد بلغ عدد الأعضاء حينها (52) دولة[6].

2 ـ الدول التي قبلت التزام الميثاق وقبلت في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءاً على توصية من مجلس الأمن.

إن هذا التمييز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول، كما لم يتضمن النظام الأساسي حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقاً لنص المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة أو الذي يطرد نهائياً من المنظمة وفقا لنص المادة (6) من الميثاق[7].

وعليه إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع ارتباطه بهيئة الأمم المتحدة وبالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصاً في الميثاق يقضي بالانسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة والخروج منها اختياري لذلك فإنه يفقد بذلك حقه تلقائياً في المثول أمام المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع الاستفادة من مركز آخر وذلك حين تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة و بهذه الصفة تستطيع المثول أمامها[8].

الفرع الثاني: الدول غير الأعضاء

وتقسم إلى ثلاث فئات وهي: 1. الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. 2. الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 3. الدول الراغبة بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

أولاً: الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/93) على أنه: "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن". كما تنص المادة (2/35) على أنه: "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق". يتبين من هذه النصوص أنه يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكون أطرافاً في نظام محكمة العدل وذلك وفق شروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب كل حالة وبناءً على توصية مجلس الأمن.

---

[6] أبو هيف، علي صادق. (1990). القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص617.

[7] تنص المادة (5) من الميثاق على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ من مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة =تلك الحقوق ومزاياها". وتنص المادة (6) من الميثاق على أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

[8] سعاد، لخضاري؛ خيرة، مختاري. (2017). اختصاصات محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير اختصاص قانون دولي، جامعة ابن خلدون، تيارت. ص16.

وفي مثال على ذلك، قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا كأول دولة غير عضو في الأمم المتحدة[9] في أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وذلك عام 1947، فأصدر مجلس الأمن توصية بشأن التقاضي أمام المحكمة تتضمن ما يلي:

أ. إخطار مسجل المحكمة بقبول الدولة اختصاص المحكمة وفق نص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ب. الالتزام بحسن النية في تنفيذ أحكام المحكمة وقبول الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق[10].

أما الجمعية العامة فقد حددت أربعة شروط واستجابت لها سويسرا، وتتلخص هذه الشروط بالآتي:

1 ـ مصادقة سويسرا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإيداع تصديقها لدى الأمانة العامة للأم المتحدة.

2 ـ قبول سويسرا اختصاص المحكمة ونظامها الأساسي على حد سواء.

3 ـ تعهدها بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفق نص المادة (94) من الميثاق.

4 ـ تعهدها بدفع حصة من نفقات المحكمة[11].

ثانياً: الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

وهي الدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة، وليست طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في آنٍ معاً، إلا أنها ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل. وقد تصدى لهذه الحالة المادة (2/35) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة لقرار مجلس الأمن لعام 1946، وذلك وفق الآتي:

1 ـ نصت المادة (2/35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهناً بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة"

2 ـ نص قرار مجلس الأمن عام 1946 على شروط هذه الحالة وفق الآتي:

ت. إخطار مسجل المحكمة بقبول الدولة اختصاص المحكمة وفق نص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ث. الالتزام بحسن النية في تنفيذ أحكام المحكمة.

ج. قبول الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق[12].

ثالثاً: الدول المتدخلة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة

وهي الدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة كما أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها ترغب في التقاضي أمام المحكمة، والنظام الأساسي هو من يعطي هذه الدول هذا الحق وذلك في نص المادتين (62 و63) واللتان تنصان على أنه: المادة (62): "1ـ إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل. 2ـ والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة". المادة (63): "1ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير. 2ـ يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضاً".

---

[9] انضمت سويسرا إلى الأمم المتحدة عام 2002.

[10] وفق نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

[11] الدقاق، محمد سعيد؛ حسين، مصطفى سلامة. (ب، ت). المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص214.

[12] وفق نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة

الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية وفق مبدأ موافقة الأطراف الذي يحكم تسوية المنازعات أمامها، إلا أنه، واستثناءً، يمكن للدول أن تقبل بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وذلك في حالات معينة، وفيما يلي نناقش ذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الولاية الاختيارية

الفرع الثاني: الولاية الإلزامية

الفرع الأول: الولاية الاختيارية

تشمل ولاية محكمة العدل الدولية جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو حال قيامه، إذ تنص المادة (1/36) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق" الأمم المتحدة "أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

وكما ذكرنا، فإن الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أن تكون اختيارية، أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا اتفقت الدول بعد قيام المنازعة بينها على إحالتها إلى المحكمة، وتستند هذه الولاية إلى مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية مُستمد من كون الدول ذات سيادة ولها حق اختيار طرق حل منازعاتها.

ويتم اختيار طريق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية عن ما يسمى "تسوية" بموافقة الأطراف، وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والمسائل التي ستطرح على القضاة تنعقد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية موجودة، وتحتفظ الدول الأطراف في الدعوى بحريتها سواء لناحية قبول التقاضي، أو لناحية تحديد موضوع الدعوى. ومن حيث الناحية الشكلية، يشترط في وثيقة التسوية أو التوافق أن تكون مكتملة وصريحة لكي تكون الدعوة للانعقاد مقبولة من الناحية القانونية[13].

تعددت المحاولات الدولية لجعل اختصاص المحكمة إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، وفيما يتعلق بالمنازعات ذات الصفة القانونية، ففي عام 1920 اقترحت لجنة القانونيين المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تكون صلاحيتها إلزامية بالنسبة لكل النزاعات القانونية، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل نتيجة معارضة الدول الكبرى[14]، كما سُجلت محاولة أخرى في عام 1945 من قبل إيران في مؤتمر سان فرانسيسكو، وكما سابقتها، فقد فشلت باعتراض الدول الكبرى أيضاً[15]. ثم ما كان من المجتمع الدولي إلا الاتفاق على حل وسط يوفق بين فكرتي الاختيار والإلزام، فأصبحت الولاية الإلزامية رهن حالات محددة[16].

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية

---

[13] وكمثال عن هذا قضية المسطح القاري لبحر إيجه لعام 1978، حيث اعتبرت المحكمة أن البيان "التركي ـ اليوناني" الذي نشر إثر اجتماع وزراء خارجية البلدين لا يكفي لإعطائها صلاحية الانعقاد بل يجب أن يكون الطلب طبقاً للأصول الواجب إتباعها.

Case concerning Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Request for the indication of measures, Order of 11 September 1976 , para 36, p. 12.

[14] كانت الدول الكبرى حينها: فرنسا، إيطاليا، بريطانيا.

[15] الولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد السوفييتي.

[16] مجذوب، محمد. (2006). التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، ص316.

بما أن الولاية الإلزامية تشكل الاستثناء، فإن التقاضي الإلزامي يكون في حالات محددة، وذلك بأن تبدي الدول موافقتها على قبول اختصاص المحكمة بإحدى الطرق الآتية: بالاتفاق الخاص، أو بإعلان فردي، أو بمعاهدة دولية تتضمن شرط الاختصاص.

أولاً: وفق اتفاق خاص

في حال تنازع دولتين أو أكثر على مسألة ما، يمكن أن يتم الاتفاق على عرض الموضوع معاً على المحكمة وأن يتم إبرام اتفاق خاص لهذه الغاية، وذلك وفق المادة (1/36) التي تنص على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الاتفاق صادراً قبل أو بعد قيام النزاع، كما لا يشترط أن يكون مكتوباً أو صريحاً فللمحكمة ولاية إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها قانونية كانت أم سياسية، وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع ولا يجوز لها أن تصدر قرار بعدم إمكانية الحكم في النزاع وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي[17].

ثانياً: وفق إعلان فردي

تنص المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

فهذا الإعلان تصدره دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة على أي نزاع مع دولة طرف أخرى تقبل بنفس الالتزام.

ولا بد من الإشارة إلى أن إصدار الدول لمثل هذه الإعلانات يسهم بشكل كبير في بسط اختصاص المحكمة على المنازعات الدولية، إذ يكفي أن ترفع دولة طرف في النظام الأساسي أعلنت مسبقاً قبولها لاختصاص المحكمة الإلزامي النزاع لها ولا داعي لأخذ موافقة الطرف الثاني في النزاع على اللجوء إلى المحكمة متى كانت قد أعلنت كذلك مسبقاً قبولها لهذا النوع من الاختصاص. ويتم إيداع قبول الاختصاص الإلزامي لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إرسال صورة منه للدول الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة. كل ذلك مع مراعاة نقطة ضعف هذه

[17] **عرفة، عبد السلام صالح. (1997). التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، ص119.**

الطريقة، إذ أن الإعلانات الانفرادية يمكن أن تكون محدودة زمنياً، أو تتضمن تحفظات، أو تستثني أنواعاً معينة من المنازعات[18].

ثالثاً: وفق معاهدة

بموجب هذه الحالة، تتعهد دولة طرف مسبقاً بالقبول باختصاص المحكمة في حال نشوب نزاع في المستقبل مع دولة أخرى طرف حول تفسير معاهدة ما أو تطبيقها، وذلك بموجب معاهدات تتضمن شرطاً يسمى " شرط الاختصاص"، وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد دولة أخرى وتكون الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة[19].

ولا بد من الإشارة إلى أن العديد من الدول أقرت باختصاص المحكمة الإلزامي في كل المنازعات التي تكون طرفاً فيها، على الرغم من أن الأمر مرهون بإرادة الدول، إذ أنه سواء كانت الولاية اختيارية أو إلزامية فإن اختصاص المحكمة يعتمد على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة. وهذا ما جعل المحكمة تفشل في تقرير ولايتها الجبرية للفصل في المنازعات الدولية التي تعرض إليها، لأن الدول تتمسك دائماً بشكل مطلق بسيادتها، إذ لا يوجد ما يجبر الدول على الامتثال والخضوع لولاية المحكمة، وذلك بسبب غياب السلطة يغيب معها الإلزام، وهذا كله يحول دون إعطاء المحكمة السلطة الكاملة للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول.

فالمقصود إذن بالاختصاص القضائي صلاحية المحكمة بالبت في النزاعات الدولية بين الدول، وإصدار حكم ملزم لأطراف النزاع، فالدول يحق لها وفي أي وقت ودون الحاجة إلى اتفاق خاص أن تقر بولاية المحكمة الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

وعلى هذا فإن إلزامية الحكم الصادر عن المحكمة لا يجد سنده في قبول الدول أطراف النزاع به على اعتبار أن سلطة المحكمة تسمو على سيادة الدول بل إن ذلك مرده إلى الاتفاق، فعبارة "للمحكمة ولاية جبرية" لا تقوم كدليل على أن للمحكمة اختصاص جبري، فالتزام الدولة بولاية المحكمة لم يأتِ إلا بموجب التصريح الإرادي الصادر من جانب الدولة، وفي مواجهة دولة أخرى تقبل بالالتزام على نفس النحو، وهذا ما يجعل لإرادة الدول دور مهم لا يمكن إنكاره في هذا الصدد[20].

---

[18] هناك حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها إعلانات انفرادية تقر فيها بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة، ومن بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط وهي المملكة المتحدة لديها إعلان ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد فعلت نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أما الصين وروسيا، فلم تصدرا قط إعلاناً انفرادياً من هذا القبيل. المصدر: www.icj-cij.org

[19] وفي مثال على ذلك، فقد أعلنت الولايات المتحدة عام 1984 عن سحبها المؤقت لمدة سنتين لقبولها بالقضاء الإلزامي في نزاعها مع "نيكارغوا "بعد أن أصدرت المحكمة قراراً بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات يقضي بأن أمريكا قد انتهكت القانون الدولي، ويجب أن تدفع تعويضات إلى نيكارغوا وعندما رفضت، قامت الأخيرة برفع شكوى أمام المحكمة، لكن أمريكا قامت بتجميدها وذلك بتاريخ 2015/3/10.

[20] الدقاق، محمد السعيد؛ خليفة، ابراهيم. (2012). التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص323.

المبحث الثاني: أحكام محكمة العدل الدولية وآلية تنفيذها

يُعد صدور الحكم القضائي تتويجاً لعملية طويلة ومضنية من الإجراءات المختلفة، إذ يشكل هذا الحكم الهدف الذي تسعى المحكمة وأطراف النزاع على حد سواء للوصول إليه، وعندما يكون الحكم صادر عن محكمة دولية بحجم محكمة العدل، فإنه يثور التساؤل حول قيمته القانونية ومدى إلزاميته وكذلك حول آليات تنفيذه، ونبحث في ذلك حسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على تعهد كل دولة عضو في الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في أي قضية تكون فيها هذه الدولة طرفاً[21]، مما يعني أن قرارات محكمة العدل الدولية هي قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول، فالحكم القضائي الدولي يتمتع بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية وقوة القضية المقضية، وهذا ما أكده النظام القانوني للمحكمة، وبناء عليه يُقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القوة الملزمة لحكم المحكمة

الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي به

الفرع الأول: القوة الملزمة لحكم المحكمة

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (59) على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، وبذلك يتضح تمتع حكم محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ثابتة يستمدها من النظام الأساسي للمحكمة ومن الوظيفة القضائية ذاتها، كما يتضح جلياً الأثر النسبي لحكم المحكمة، إذ أنه يقتصر على أطراف النزاع فقط.

كما تنص المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه". ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (61/1و2) في شأن إعادة النظر، إذ نصت على أنه: "1 ـ لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. 2ـ إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول". إضافةً إلى ذلك، فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل اتخاذ إجراءات إعادة النظر، كما اشترطت الفقرة الرابعة أنه لا بد أن يُقدم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة ولا يجوز في أي حال تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم[22].

ومن خلال هذه نصوص يمكن استنتاج النقاط الآتية:

- لم تُحدد مدة لتقديم طلب التفسير، وكان يتعين تحديد مدة محددة كما هو الشأن في التماس إعادة النظر، ومن ناحية أخرى فإذا اكتُشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة نظر الدعوى، شرط ألا يكون جهله لها راجعاً إلى إهمال من جانبه[23].

---

[21] المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

[22] محمد مجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص325.

[23] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدواية المعاصرة، مرجع سابق، ص217.

- يتمتع الحكم الصادر بأثر نسبي، بمعنى أن آثاره لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وإن كانت مماثلة للدعوى.
- يجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم.
- متى صدر الحكم أصبح واجب التنفيذ، حيث تتمتع أحكام المحكمة بقوة الشيء المحكوم فيه، إذ يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ أحكام المحكمة، وإلا جاز للمحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

الفرع الثاني: حجية الأمر المقضي به

يتبين من خلال مناقشة الفرع السابق، أن حكم محكمة العدل الدولية يكون فاصلاً في النزاع المعروض أمامها، ويتمتع بحجية الأمر الذي فصل فيه، وينطوي على قرينة الحقيقة القانونية التي لا يجوز لأي كان إنكارها، ويعطي الطرف الذي صدر لمصلحته مركزاً قانونياً يخوله تحصيل حقه دون أن يتعرض لأي إنكار أو إثبات عكس ما حكم به، فحكم المحكمة يحوز مبدأ حجية الأمر المقضي به وبالتالي فإنه يعكس قرينة الصحة الذي يعني أن الحكم صدر وفقاً لإجراءات صحيحة.

وفي مثال على ذلك، تم تأكيد هذا المبدأ في قضية مصنع Chorzów، التي رفعت أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفي الوقائع، تم توقيع اتفاقية بين ألمانيا وبولونيا عام 1919 تقضي بتخلي ألمانيا عن ممتلكاتها في سيليزيا العليا، ولكنها في عام 1920 قامت بإنشاء مصنع فيها وباعته، فما كان من بولونيا إلا أن صادرت المصنع بحجة أن البيع باطل، فتوجهت ألمانيا إلى المحكمة بطلب بيان مدى صحة إجراءات بولونيا وموافقتها لصحيح القانون[24].

وبالعودة لنص المادتين (60 و61) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه:

- يكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف بأي طريق من طرق الطعن العادية، ويسري على جميع أطراف النزاع، ويُستثنى من ذلك طلب إعادة النظر، وذلك بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، وذلك بشرط ألاّ يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.
- عدم وجود طرق طعن أمام محكمة العدل الدولية، وإنما تم الاكتفاء بالتماس إعادة النظر وطلب التفسير كوسيلتين للطعن بالحكم.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

لا يكفي مجرد الاعتراف بأن حكم محكمة العدل الدولية ملزم لأطرافه، ولا يعني ذلك أنه ينطوي على قابلية التنفيذ الجبري في ذاته، وإنما شأنه شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الداخلي، ولابد من آليات تحكم تنفيذه على الرغم من العوائق الكبيرة التي تعترض هذا التنفيذ وعليه، فإن هذا المطلب ينقسم إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طرق تنفيذ حكم المحكمة

الفرع الثاني: صعوبات تنفيذ حكم المحكمة

الفرع الأول: طرق تنفيذ حكم المحكمة

[24] انظر: **The Chorzów Factory case (French: Affaire relative à l'usine de Chorzów) was a case heard It was an early authority in international before the Permanent Court of International Justice in 1927. law that =established a number of precedents in International Law. Judgment of the Court in the Chorzów Factory Case. Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26).**

تجد طرق تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أساسها في ميثاق الأمم المتحدة، والأصل أن يتم التنفيذ اختيارياً، إلا بعض الدول تتنصل من هذا الالتزام، مما يُعد إخلالاً بمبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية[25]، فكان هناك النوع الآخر من التنفيذ، وهو التنفيذ الجبري.

أولاً: التنفيذ الاختياري

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتوجب على الدول أن تتعهد بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية كونها ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها وذلك دون إكراه أو إلزام[26]، إذ أنه من حيث المبدأ، تقتضي القاعدة العامة عدم جواز استخدام القوة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الدولية، لأنه كما ذكرنا، الأصل هو التنفيذ الاختياري.

إضافةً إلى ذلك، فإن مبدأ حسن النية يُعد من أهم الركائز الأساسية، ليس في القانون الداخلي وحسب بل أيضاً في القانون الدولي، التي كرستها محكمة العدل الدولية في الكثير من أحكامها، فالتنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم شأنه في ذلك شأن أي التزام دولي آخر[27].

ثانياً: التنفيذ الجبري

ذكرنا سالفاً أنه لا إكراه في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، وهذا الأمر لم تنص المادة (94) من الميثاق على خلافه، وهذا ما يتضح من خلال صياغة نص الفقرة الثانية من هذه المادة: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وإذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". يتضح من خلال استعمال عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" أن اللجوء إلى مجلس الأمن هو حق للدول وليس واجب، وهو بمثابة إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في تقديم توصيات أو إصدار قرارات بالتدابير.

وكما يتضح أن المادة لم تحدد ما هي طبيعة وسائل مجلس الأمن في إلزام الدول بتنفيذ الأحكام القضائية، ولكن على الصعيد العملي، نجد أن عائقاً كبيراً يحول دون تنفيذ الكثير من أحكام المحكمة، ألا وهو حق النقض الفيتو، إذ أن الأمر غالباً يكون رهن موافقة أو معارضة الحكم لمصالح الدول الكبرى، وهناك أمثلة كثيرة من بينها قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا[28].

---

[25] وفق "اتفاق مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية" الذي وُقع واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة (10/37) لعام 1982.

[26] المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

[27] رأي القاضي الدولي اليوناني Nicolas politis، المصدر: لخضاري سعاد، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص26.

[28] قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا. حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14"

الفرع الثاني: صعوبات تنفيذ حكم المحكمة

رغم أنه تبين لنا من الفرع السابق أن للمحكمة طرق تنفيذ اختيارية وإلزامية إلا أنه يعترض طريق المحكمة الكثير من الصعوبات التي تؤثر على سير عملها وتعرقل الأهداف التي وجدت من أجلها ومن بين أهم هذه الصعوبات الآتي:

أولاً: السيادة المطلقة للدول[29]

يعزز القانون الدولي موقفه الداعم لسيادة الدولة في أنه يعتبر أن التدخل في الشأن الداخلي للدول هو بحد ذاته خروجاً عن الشرعية الدولية، أما من وجهة نظر محكمة العدل الدولية، فهي ترى أن إبرام الدول لمعاهدات دولية لا يمثل تخليها عن سيادتها المطلقة ولا يعني تدخلاً في شؤونها الداخلية، وفي مثال واضح على ذلك، قضية ويمبلدون[30]، إذ قررت محكمة العدل الدولية أنه لتفادي هذا العائق لابد، وكحل بديل، أن يتفق الأطراف مسبقاً على تحديد مراحل تنفيذ الحكم بالاتفاق أو الوساطة أو أي طرق ودّي آخر في حال رفض أي طرف ذلك، وكمثال على ذلك، اتفاقية الجزائر لعام 1981[31].

ثانياً: غياب الثقة بالقواعد القانونية الدولية

على الرغم من التطور المستمر لقواعد القانون الدولي إلا أن هذا التطور يأتي مواكباً لتغير مصالح الدول الكبرى، ولما كان أهم ما يميز القاعدة القانونية الدولية هو عنصر الإلزام، وبمقتضى هذا العنصر يكون الامتثال لهذه القاعدة إجبارياً وليس اختيارياً حسب إرادة الأطراف في النزاع، وسواء قبلت الدولة التي صدر الحكم ضدها الحكم أم لم تقبله ذلك لأن عنصر الإلزام يرتب المسؤولية الدولية القانونية، فإن النتيجة تكون خضوع الدول بشكل عام، والنامية منها بشكل خاص للقواعد الدولية التي تهيمن عليها إرادة الدول الكبرى، مما خلق أزمة ثقة في قرارات المحاكم الدولية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الشعور بالالتزام بتنفيذها، وخير مثال على ذلك قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا.

---

[29] الفتلاوي، سهيل حسين. (2010). مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص178.

[30] قضية الباخرة الإنكليزية (ويمبلدون) بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى عام 1921 حيث كانت هذه الباخرة محملة بمعدات فرنسية مرسلة إلى بولونيا التي كانت في حرب مع روسيا، وعند محاولة الباخرة العبور من قناة كييل (باعتبارها طريقاً دولياً للملاحة بموجب معاهدة فرساي) منعتها الحكومة الألمانية، مما أدى إلى إثارة نزاع بينها وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة، دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباخرة من المرور لأنها (ألمانيا) تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين، غير أن المحكمة حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها.

The case of the S.S. Wimbledon, Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01, is a judgment of the Permanent Court of International Justice, rendered on 17 August 1923. The case primarily dealt with issues pertaining to attributes of sovereignty, treaty obligations qua internal law, and the jurisprudence related to international canals

[31] اتفاقية الجزائر 1981 هي اتفاقية تمت بين الولايات المتحدة وإيران لحل أزمة الرهائن الإيرانية، توسطت فيها الحكومة الجزائرية ووقعت في الجزائر في 19 يناير 1981. نشأت الأزمة عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإيرانيين السفارة الأمريكية في طهران في 4 نوفمبر 1979، واحتجزوا الموظفين الأمريكيين هناك. بموجب هذه الاتفاقية، تم إطلاق سراح الموظفين الأمريكيين البالغ عددهم 52 شخصاً، مقابل التزام الحكومة الأميركية بعدم التدخل في شؤون إيران ورد الأموال المجمدة وإلغاء العقوبات ضد إيران أمام المحاكم الأميركية، وتجميد أموال الشاه في الولايات المتحدة إلى أن تبت فيها المحاكم.

"The History Guy: Iran-U.S. Hostage Crisis (1979–1981)"

ثالثاً: عدم وجود سلطة تنفيذية دولية

يعد هذا العائق من أهم الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، فعدم وجود سلطة تنفيذية دولية تعمل على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يجعل تنفيذ هذه الأحكام رهناً بإرادة الدول، فلها أن تقوم بالتنفيذ من تلقاء نفسها ولها أن ترفض، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى للدولة التي صدر الحكم لصالحها الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة الممتنعة عن التنفيذ لتنفيذ حكم المحكمة، حيث يقدم مجلس الأمن توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها للتنفيذ[32].

إلا أنه، وعند التدقيق في الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن في هذه الحالات، نجد أنها لا تتعدى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الاقتصادي، قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع المواصلات جزئياً أو كلياً، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة والدليل على ذلك هناك العديد من القضايا التي لم تُنفذ أحكامها، ومن أبرز أمثلتها قضية مضيق كورفو[33].

وفي الختام نجد، أن محكمة العدل الدولية منذ إنشائها وحتى الآن قد بذلت ما في وسعها للقيام بوظيفتها في حل النزاعات الدولية الحقوقية، سواء بين الدول أو المنظمات الدولية، فالقضايا التي عرضت عليها تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي والقانون العام والخاص، الأمر الذي يتطلب فيها ليس دراسة مختلف الأنظمة القانونية في العالم فقط، وإنما كذلك معرفة تطبيقها القانوني مع بقائها هيئة قضائية تطبق القانون الدولي في الوقت الذي تبقى فيه الدول حرة في اللجوء إليها أم لا.

النتائج و المناقشة:

- الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري، فبالرغم من خضوع قراراتها للتنفيذ، إلا أنه من غير الجائز لها أن تنظر إلا في القضايا التي رفعت إليها بإرادة الأطراف ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول الكبرى على التمسك المطلق بسيادتها بالرغم من إدعائها السعي نحو حفظ السلم والأمن الدوليين.
- رغم تعدد المحاولات داخل الأمم المتحدة وخارجها لفتح أبواب المحكمة أمام أشخاص أخرى غير الدول، بعض الفقه كذلك طالب بفتح المحكمة أمام بقية أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية وبعض الكيانات الدولية كالشركات المتعددة الجنسيات، ويبقى كل ذلك في عداد المحاولات حتى الآن.

---

[32] وفق المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

[33] كانت قضية قناة كورفو (بالفرنسية: Affaire du Détroit de Corfou) أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. بعد سلسلة من الحوادث في الفترة الممتدة من مايو إلى نوفمبر من العام 1946 في قناة كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية، أدت إحداها إلى إلحاق الضرر بسفينتين من البحرية الملكية وخسائر كبيرة في الأرواح، رفعت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات. بعد صدور حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي عام 1948، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكاماً منفصلة بشأن التعويضات عام 1949، ورفضت ألبانيا تنفيذ الحكم.

Waibel, Michael, (2012) 'Corfu Channel Case' in Rüdiger Wolfrum (ed), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol III (Oxford University Press 2012), https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1919599

- كشف التقاضي أمام محكمة العدل الدولية والأحكام الصادرة عنها أن الاختصاص الاختياري للمحكمة لا يقوم على الاتفاقيات الدولية الخاصة وحسب، بل كذلك الاتفاقيات الضمنية أو السلوك اللاحق للدول، مما يؤكد أن الإرادة المشتركة لأطراف النزاع هي محور التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

الاستنتاجات والتوصيات:

- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يتناسب والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي.
- ضرورة جعل الاختصاص القضائي إلزامياً، وتوسيع نطاقه إلى حد معين ليشمل أكبر عدد ممكن من النزاعات والقضايا الدولية الراهنة وعدم اقتصاره على المسائل القانونية فقط.
- وفق مقتضيات الحال الراهنة، لابد من توسيع نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ليشمل كافة أعضاء المجتمع الدولي، لاسيما المنظمات الدولية، كونها تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا بد من تعديل نص المادة (34) من النظام الأساسي.
- بالتوازي مع التوصية السابقة، ضرورة توسيع حق طلب الرأي الاستشاري ليشمل كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الدولية الأخرى والدول، وذلك نظرا للأهمية البالغة للرأي الاستشاري في تطوير قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى إضفاء الصفة الإلزامية على الفتوى.
- ضرورة التخفيف من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة سواء لاستصدار حكم قضائي أو طلب رأي استشاري وتبسيطها.

References:

Arabic References

- ABU HAIF, ALI SADIQ. (1990). PUPLIC INTERNATIONAL LAW, Knowledge Establishment, Alexandria.
- AL-DAQQAQ, MUHAMMAD SAEED; HUSSEIN, MUSTAFA SALAMA. CONTEMPORARY INTERNATIONAL ORGANIZATIONS, Knowledge Establishment, Alexandria.
- AL-DAQQAQ, MUHAMMAD SAEED; KHALIFA, IBRAHIM. (2012). INTERNATIONAL ORGANIZATIONS, University Press, Alexandria.
- ARAFA, ABDUL SALAM SALEH. (1997). INTERNATIONAL ORGANIZATIONS, 2nd edition, Open University Publications, Alexandria.
- AL-FATLAWI, SUHAIL HUSSEIN. (2010). PRINCIPLES OF GLOBAL AND REGIONAL ORGANIZATIONS, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.
- MAJZOUB, MUHAMMAD. (2006). INTERNATIONAL ORGANIZATIONS, 8th edition, Al-Halabi Legal Publications.
- SABARINI, GHAZI HASSAN. (2014). Al-WAJEEZ IN PRINCIPLES OF PUPLIC INTERNATIONAL LAW, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.
- SOUAD, LAKHDARI; KHERAH, MOKHTARI. (2017). JURISDICTIONS OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Master's thesis in international law, Ibn Khaldun University, Tiaret.

Foreign References:

- **BOOKS**

- N. SHAW, MALCOM. (2008). INTERNATIONAL LAW, sixth edition, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS.
- WAIBEL, MICHAEL, (2012) 'CORFU CHANNEL CASE' in Rüdiger Wolfrum (ed), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol III (Oxford University Press 2012),

- **INTERNATIONAL CASES**

- Judgment of the Court in the Chorzów Factory Case. Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26).
- Case concerning Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Request for the indication of measures, Order of 11 September 1976 , para 36, p. 12.
- The case of the S.S. Wimbledon, Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01, is a judgment of the Permanent Court of International Justice, rendered on 17 August 1923.
- Case of Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986.
- "The History Guy: Iran-U.S. Hostage Crisis (1979–1981)"